

## صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

6582 - أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال : حدثنا سفيان عن عمرو

بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : .

يا : المهاجري وقال للأنصار يا : الأنصاري فقال الأنصار من رجلا المهاجرين من رجل كسع Y  
للمهاجرين قال : فسمع النبي A ذلك فقال : ( ما بال دعوى الجاهلية ) ؟ فقالوا : يا رسول  
الله من المهاجرين كسع رجلا من الأنصار فقال : ( دعوها فإنها منتنة ) فقال عبد الله بن  
أبي بن سلول : قد فعلوها لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فقال عمر : دعني  
يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال : ( دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ) .  
قال أبو حاتم : قوله A ( فإنها منتنة ) يريد أنه لا قصاص في هذا وكذلك قولهم : فإنها  
ذميمة وما أشبهها